هاء هاء – البلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥، أفوسون ضد الكاميرون*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: السيد فيليب أفوسون نجارو (يمثله المحامي السيد بوريس ويجستروم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إلقاء القبض بصورة غير مشروعة؛ سوء المعاملة والتعذيب؛ تهديدات من جانب السلطات العامة؛ عدم التحقيق

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: الاعتقال غير المشروع والتعسفي؛ التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حرية وأمن الشخص؛ حرية التعبير

مواد العهد: المادة ٧؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ الفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد فيليب أفوسون نجارو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فيليب أفوسون نجارو، وهو مواطن من الكاميرون يدّعي أنه ضحية انتهاكات الكاميرون للمادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩، وجميعها أحكام تُقرأ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ هو السيد بوريس ويجستروم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو صحفي وأحد المدافعين المشهورين عن حقوق الإنسان في الكاميرون. وقد ظل منذ عام ١٩٩٧ يتعرض بصورة منتظمة للاضطهاد من جانب مختلف أعوان الدولة. ويسرد صاحب البلاغ تلك الأحداث على النحو التالي: في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، وجّه السيد هـ. ن. رئيس مركز شرطة الهجرة في إكوندو - تييتي (قسم إنديا)، بحضور مأمور الشرطة ب. ن. إ.، إنذاراً إلى صاحب البلاغ بأنه "سيتعامل معه" إذا استمر في نشر مقالات "غير وطنية" يتهم فيها موظفي الشرطة بالفساد ويدعي بأن مأمور الشرطة ب. ن. إ. قد اغتصب امرأة نيجيرية حامل.

٢-٢ وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧، التقى السيد هـ. ن. بصاحب البلاغ في مكتب الحكومة المحلية في الدائرة الفرعية لإكوندو - تييتي، حيث سأله لماذا لم يمتثل لأوامر الإحضار الصادرة عن الشرطة. وعندما رد صاحب البلاغ بأنه لم يتلق مطلقاً أي أمر إحضار رسمي، طلب منه السيد هـ. ن. أن يحضر إلى مكتبه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وحذره بقوله إن هذه ستكون المرة الأخيرة التي يستدعيه فيها إلى مكتبه وإنه سيتم إلقاء القبض عليه وسيتعرض للتعذيب إذا لم يحضر.

٢-٣ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، سأل السيد هـ. ن. ومأمور الشرطة ب. ن. أ. صاحب البلاغ مرة أخرى عما إذا كان قد تلقى أوامر الإحضار. وعندما رد صاحب البلاغ بالنفي، قال له السيد هـ. ن. إنه "سيتعامل معه بجدية".

٢-٤ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قام السيد هـ. ن. والسيد ب. ن.، رئيس مركز لواء الشرطة المشتركة المتنقلة، بإيقاف سيارة الشرطة التي كانا يستقلاّنها بالقرب من صاحب البلاغ الذي كان واقفاً على الطريق في إكوندو - تييتي. وسأل السيد هـ. ن. صاحب البلاغ لماذا لم يحضر قطّ إلى مخفر الشرطة على الرغم من أوامر الإحضار المتعددة، وانتقده مرة أخرى لأنه قام بكتابة مقالات صحفية يشجب فيها فساد الشرطة في المقاطعة. وعندما أجاب صاحب البلاغ بأنه لم يتلق سوى أوامر إحضار شفوية ليست لها أية وجاهة قانونية، هدده السيد هـ. ن. مرة أخرى بإلقاء القبض عليه وتعذيبه، ثم هجم عليه وضربه وركله حتى فقد وعيه، وبعد ذلك أخذ منه بطاقته الصحفية وغادر المكان.

٢-٥ وجاء في تقرير طبي مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ صادر عن مستشفى مقاطعة إيكوندو - تييتي (إنديا) أن "المريض يعاني من ألم مبرح حول المفصل المساعد للفك السفلي، وألم في عضلات الصدر - البطن، وتورّم وآلام في عضلات الرجل. الاستنتاج: رضوض متعددة". وقام صاحب البلاغ، نتيجة استمرار شعوره بآلام في رأسه وفمه وفقدان قدرته على السمع في أذنه اليسرى، بعرض نفسه على جراح مختص بأمراض الفم في مستشفى مقاطعة بامول لوبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حيث أكد الجراح في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن عظم فك صاحب البلاغ كان مكسوراً وأنه مخلوع جزئياً من مكانه وأن طبلة أذنه اليسرى كانت مثقوبة، وأوصى بإجراء عملية جراحية

لصاحب البلاغ وعلاجه بمضادات حيوية وكذلك بأدوية لعلاج الالتهابات. ويشير تقرير طبي آخر صادر عن مستشفى المقاطعة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى أن صاحب البلاغ يعاني من النسيان والإجهاد والكآبة ومن تشوهات في وجهه وأن أعراضه المرضية لم تتحسن من الناحية الإكلينيكية منذ أن تعرض للتعذيب في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ شكوى تتعلق بالأحداث التي وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[(١)] إلى المدعي العام لمنطقة نديان في المقاطعة الجنوبية الغربية (رسائل أُرسلت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨) وإلى المندوب العام للأمن القومي (رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨) وإلى المدعي العام في بوييا، في المقاطعة الجنوبية الغربية (رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) وإلى وزارة العدل في ياوندي (رسالتان مؤرختان ١٩ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). ولم تجر أي من هذه السلطات أي تحقيق حتى الآن. وأبلغ المدعي العام في بوييا صاحب البلاغ بأن شكواه اختفت من السجل.

٢-٧ وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، عثر المأمور ب. إ. هـ. وشرطيان مسلحان من شرطة الهجرة كانا يرتديان ملابس مدنية على صاحب البلاغ في مستشفى المقاطعة في إيكوندو - تييتي. وقالوا له إن السيد هـ. ن. يريد أن يراه فوراً في مكتبه دون أن يبرزوا أمراً بالإحضار موجهاً إليه. وبعد فترة وجيزة، جاء السيد هـ. ن. إلى المستشفى، وألقى القبض على صاحب البلاغ وقيد يديه وأحضره إلى مخفر الشرطة وطلب منه أن يكشف عن مصادر معلوماته التي استند إليها في عدة مقالات عن تلقي رجال الشرطة الرشوة من نيجيريين وعن قيام الشرطة بممارسة التعذيب أثناء عمليات مراقبة تراخيص الإقامة. وعندما رفض صاحب البلاغ القيام بذلك، صفعه السيد هـ. ن. على وجهه عدة مرات، وهدده باحتجازه لفترة غير محددة، وإظهاره عارياً أمام نساء وفتيات صغيرات، كما هدّده بالقتل. وبعد هذا الحادث، كان صاحب البلاغ يُستدعى بصورة منتظمة إلى مخفر الشرطة، لكنه لم يمتثل لهذه الأوامر أبداً لأنه كان يخاف على حياته. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسل صاحب البلاغ شكوى تتعلق بهذا الحادث إلى المندوب العام للأمن الوطني، وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى وزير العدل. ولم يُجرَ أي تحقيق.

٢-٨ وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، جاء المأمور ب. ن. هـ. إلى بيكورا بارومبي، وهو المكان الذي كان يختبئ فيه صاحب البلاغ. ورفض هذا الأخير مرافقته لتلقي أمر بالإحضار من شرطة الهجرة، محتجاً بأن من واجب رجال الشرطة إحضار الأمر. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، عاد صاحب البلاغ إلى إيكوندو - تييتي. وفي اليوم نفسه، أوقف السيد هـ. ن. سيارته أمام صاحب البلاغ ثم عاد فانطلق بها. وبعد دقيقتين، اقترب رجلان مسلحان من رجال الشرطة يرتديان ملابس مدنية من صاحب البلاغ وقدما إليه أمراً بالإحضار مختوماً بكلمة "عاجل" ويحمل ثلاثة تواريخ رجعية (٢٢ أيار/مايو و٢٨ أيار/مايو و٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وكان كل تاريخ جديد يحمل توقيع السيد هـ. ن. وبعد ذلك، توارى صاحب البلاغ عن الأنظار مرة أخرى. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، ألقى مفوض شرطة الهجرة، السيد ج. أ. القبض على صاحب البلاغ بعد أن كان هذا الأخير قد نشر مقالة يتهمه فيها بالفساد.

---

(١) يدعي صاحب البلاغ أن هذه الأحداث قد أشير إليها في تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٨، إضافة: الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الكاميرون، في١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المرفق الثاني، الفقرة ٣٧.

٢-٩ وفي أيار/مايو ١٩٩٩ أو في وقت قريب من ذلك التاريخ، تعرض صاحب البلاغ للتهديد والمضايقة من جانب جنود الكتيبة البحرية الحادية عشرة في إيكوندو - تييتي بعد أن كان قد نشر مقالة صحفية ادعى فيه تعرض نساء وفتيات لسوء المعاملة على أيدي أفراد هذه الكتيبة خلال عمليات المداهمة لتحصيل الضرائب في إيكوندو - تييتي. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩، طلب النقيب، ل. د.، آمر الكتيبة، من صاحب البلاغ أن يكفّ عن كتابة مثل هذه المقالات وأن يكشف عن مصادر معلوماته. وعندما رفض صاحب البلاغ، قال له جنود إنهم سيقتلونه رمياً بالرصاص بسبب هذه الاتهامات. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، رابط جنود مسلحون أمام منزل صاحب البلاغ. وتمكن صاحب البلاغ من الفرار إلى كومبا. وقدم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكوى تتعلق بالأحداث التي وقعت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩ وذلك في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتعرض صاحب البلاغ بعد ذلك، للتهديد من قبل السيد ل. د. فيما يتعلق بمقالات أخرى، بما في ذلك مقالة عن اعتداءات قام بها جنود من الكتيبة العسكرية المرابطة في بويا على السكان المدنيين في إيكوندو - تييتي.

٢-١٠ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أمر رجال شرطة مسلحون صاحب البلاغ وصديقه السيد أ. م. بمغادرة حانة في كومبا كانا يتناولان فيها شراباً. وأمسك مأمور الشرطة ج. ت. بصاحب البلاغ وأسقطه أرضاً وانهال عليه باللكمات والرّكلات. وعندما حاول السيد أ. م. التدخل، هجم عليه رجال الشرطة أيضاً. وسيق صاحب البلاغ إلى مخفر شرطة كومبا دون أي توضيحات. وخلال الرحلة، قام ضابط شرطة متدرب بضرب صاحب البلاغ وركله على رأسه ورجليه كما ضربه بعقب مسدسه وهدّده "بأن يتعامل معه". وعندما وصل صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة، طلب منه مفوض الشرطة في كومبا، السيد ج. م. م.، أن يذهب إلى منزله. وعندما طلب صاحب البلاغ توضيحاً كتابياً لسبب إلقاء القبض عليه وإساءة معاملته، تم إخراجه قسراً من مخفر الشرطة ومُنع من دخوله مرة أخرى.

٢-١١ وقد جاء في شهادة طبيب شرعي صادرة عن وزارة الصحة العامة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن صاحب البلاغ "يعاني من آلام في أذنه اليسرى، وفي صدره، وفي خصره وظهره وفي وركيه ورجليه، وكلها آلام ناجمة عن تعرضه لضرب شديد على أيدي رجال الشرطة." وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى تتعلق بهذه الأحداث إلى الدائرة القانونية التابعة للمحامي العام (كومبا) التي أحالت الرسالة إلى الشرطة القضائية في بوييا، وإلى وزير العدل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعلمت الشرطة القضائية صاحب البلاغ أنها لم تتلق شكواه وبالتالي لم يُشرع في أي إجراءات قضائية.

٢-١٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واجه ستة رجال شرطة مسلحون ومفتش شرطة صاحب البلاغ في محل للنجارة. ورفض المفتش أن يكشف عن اسمه أو عن سبب تفتيش صاحب البلاغ، وهدده بهراوة. وتعرض صاحب البلاغ خارج المحل للتهديد من قبل شرطيين قاما بدفعه وطرحه أرضاً. وأبلغ صاحب البلاغ آمر الشرطة القضائية في كومبا، ورئيس الشرطة القضائية المحلية، وشرطة مكافحة الشغب في بوييا، عن هذا الحادث؛ كما أرسل شكوى إلى الدائرة القانونية التابعة للمحامي العام في كومبا.

٢-١٣ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتصّل مفوض الشرطة القضائية، السيد أ. ي. بصاحب البلاغ هاتفياً وطلب منه أن يحضر إلى مكتبه في بوييا. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مثل صاحب البلاغ أمام السيد أ. ي. الذي أعرب عن غضبه لتأخر صاحب البلاغ، وأخضعه لاستجواب مرهق لا يخلو من التخويف، وطلب منه أن يكفّ عن كتابة مقالات ضد الشرطة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الضرب الذي تعرض له في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧والذي أدى إلى إصابته بكسور في فكه وأضرّ بقدرته على السمع، كان شديداً إلى درجة أنه يشكل ضرباً من ضروب التعذيب بالمفهوم الوارد في المادة ٧. كما أن التهديدات بالقتل التي وجهها إليه رجال الشرطة تكراراً والتي اقترنت في حالات كثيرة بأفعال وحشية قد سبّبت له معاناة نفسية بالغة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ٧. وهو يدعي أنه في ضوء الممارسة المنهجية للتعذيب وأعمال القتل غير المشروع في الكاميرون[٢]، يجد ما يبرّر خوفه من تنفيذ تلك التهديدات. ووفقاً لاستنتاجات هيئات دولية مختلفة، فإن هذه التهديدات، وكذلك عدم قيام الدولة الطرف بوضع حد لها، لا تتوافق مع حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[٣].

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن اللكمات والركلات التي تعرض لها خلال الرحلة إلى مخفر شرطة كومبا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي أدت إلى إصابته بآلام شديدة في رأسه وصدره وأذنيه ورجليه، هي أفعال تعرض لها عندما كان رهن الاحتجاز، وبالتالي فإنها تشكل انتهاكاً للمادة ١٠ بالإضافة إلى المادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ و٨ أيار/مايو ١٩٩٩ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دون أمر بإلقاء القبض أو تفسير لأسباب إلقاء القبض عليه، هو إجراء غير قانوني وتعسفي وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٩.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الغرض من الأفعال المذكورة أعلاه هو معاقبته على نشر مقالات يستنكر فيها فساد قوات الأمن وممارستها للعنف، وكذلك منعه من أن يمارس بحرية مهنته كصحفي. وهذه التدابير غير منصوص عليها في القانون بل إنها تخالف الضمانات الدستورية مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٤] وهي لا تتطابق مع أي هدف مشروع بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، يدعي صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة له لأنه لم يتم الشروع في أي تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بتجاوزات رجال الشرطة وذلك على الرغم من الشكاوى المتكررة التي قدمّها إلى مختلف السلطات

---

(٢) يشار إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للكاميرون، الدورة ٦٧، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٣) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون، الدورة الحادية والعشرون، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وإلى تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٨، إضافة: الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الكاميرون، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وإلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٨.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الدستور الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢، المعدل بموجب القانون رقم ٩٦-٠٦ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الديباجة.

القضائية. وهو يدعي، فضلاً عن ذلك، أن سبل الانتصاف القضائية غير فعالة في الكاميرون، وهو ما تؤكده عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة[٥].

٣-٦ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد. وهو يطالب بإنصافه من خلال منحه تعويضاً يتناسب مع خطورة انتهاكات حقوقه بموجب العهد، كما يطالب برد الاعتبار له بالكامل، وبإجراء تحقيق في الظروف التي أُخضع فيها للتعذيب، وبفرض عقوبات جنائية على المسؤولين عن ذلك.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في مذكرات شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية أو مضمون ادعاءات صاحب البلاغ. وهي تذكر بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وإجراء الإنصاف، إن وجد، الذي ربما تكون قد اتخذته. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مثبتة بالأدلة على النحو الصحيح[٦].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، تمشياً مع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية أي ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك تلاحظ اللجنة المعلومات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الشكاوى التي قدمها إلى هيئات مختلفة متعددة والتي لم يجر، فيما يبدو، التحقيق في أي منها. وعليه ترى اللجنة أنه لا

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٨، إضافة: الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الكاميرون، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتان ٦٠ و٦٨، وإلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للكاميرون، الدورة السابعة والستون، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٢٧.

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى سوابق أحكام اللجنة: البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، كوربونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ج. جي. أ. ديرغارديت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بالاستناد إلى متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبما أن اللجنة لا ترى أي سبب آخر لعدم قبول النظر في الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ، فإنها ستنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات، بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢، على النحو الذي عرضه صاحب البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن هناك مسألة تثور في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل التي تعرض لها صاحب البلاغ من جانب قوات الأمن.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ فيما يتعلق بالادعاء المتعلق بانتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد نتيجة للتعذيب الجسدي والنفسي الذي يدعي صاحب البلاغ بأنه تعرض له على أيدي قوات الأمن، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات وأدلة مفصلة تتضمن عدة تقارير طبية تدعم ادعاءاته. وقد سمّي بالاسم معظم الأشخاص الذين يدعي أنهم شاركوا في جميع الأحداث التي يزعم أنه تعرض فيها للمضايقة والاعتداء والتعذيب ولإلقاء القبض عليه منذ عام ١٩٩٧. كما قدم نسخاً عديدة لشكاوى قدمها إلى عدّة هيئات مختلفة ولم يتم التحقيق في أي منها فيما يبدو. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أية توضيحات من الدولة الطرف في هذا الصدد، ينبغي إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتجد اللجنة أن معاملة صاحب البلاغ، المشار إليها أعلاه، من جانب قوات الأمن تشكل انتهاكات للمادة ٧ منفصلة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٢ أما فيما يخص الادعاء المتعلق بانتهاكات المادة ٩، من حيث صلتها بملابسات إلقاء القبض على صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أنه قد تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ ثلاث مرات (في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ و٨ أيار/مايو ١٩٩٩ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) دون أمر بالإحضار ودون إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه أو بأية تهم موجهة إليه. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكاوى إلى عدة هيئات لم يجر، فيما يبدو، التحقيق في أي منها. ولهذه الأسباب، تجد اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ منفصلة ومقترنة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض لتهديدات بقتله من جانب رجال الشرطة في مناسبات عديدة وأن الدولة الطرف لم تتخذ أهي إجراء لضمان حمايته ومواصلة توفير الحماية له من مثل هذه التهديدات. وتُذكّر اللجنة بسوابق أحكامها التي مفادها أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية[٧]. وفي هذه القضية، يبدو أن صاحب البلاغ قد دُعِي تكراراً إلى الإدلاء بأقواله بمفرده في أحد مراكز الشرطة، وأنه تعرّض للمضايقة والتهديد بالقتل قبل وأثناء عمليات إلقاء القبض عليه. وفي ظل هذه الظروف، وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أية إيضاحات في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ في أمنه الشخصي الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ٩، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، قد انتُهك.

---

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١ شونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، ديلغادو باييث ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، دياس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦ جاياواردينا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٦-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في حرية الرأي والتعبير قد انتُهك عندما تعرض للاضطهاد لأنه نشر مقالات استنكر فيها فساد قوات الأمن وممارستها لأعمال العنف، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ تنص على حق كل شخص في حرية التعبير. وأي قيد يُفرض على حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يستوفي الشروط التالية جميعها: أن تكون القيود محددة بموجب القانون، وأن تتناول أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع. وترى اللجنة أنه لا يمكن أن يكون هناك أي قيد مشروع بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ يمكن أن يبرر إلقاء القبض على صاحب البلاغ بصورة تعسفية وتعذيبه والتهديد بقتله ولذلك فإن مسألة تحديد التدابير التي قد تفي بمعيار "الضرورة" لا تنشأ في مثل هذه الحالات[٨]. وفي ظل ظروف قضية صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أثبت العلاقة بين المعاملة التي تعرض لها وأنشطته كصحفي، ولذلك فإنها ترى أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتُهكت.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة ٧ والفقرتين ١و٢ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨- وترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن يُنصف على نحو فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان ما يلي: (أ) الشروع في إجراءات جنائية من أجل المقاضاة العاجلة للأشخاص المسؤولين عن إلقاء القبض على صاحب البلاغ وإساءة معاملته وإدانتهم؛ و(ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف من جانب قوات الأمن؛ و(ج) ضمان الإنصاف الفعال لصاحب البلاغ بما في ذلك تعويضه بالكامل. والدولة الطرف ملزمة بمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، كما أنها قد تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدّم إلى الجمعية العامة.]

(٨) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.